

مجلة جامعة تكريت للحقوق  
السنة ( ٢ ) المجلد ( ٢ ) العدد ( ٢ ) الجزء ( ١ )  
أذار ٢٠١٨ م - رجب ١٤٣٩ هـ



# **التميز العنصري من منظور القانون الجنائي ( دراسة تحليلية مقارنة )**

**م.م. محمد ذياب سظام**

كلية الحدااء الجامعة



## التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي ( دراسة تحليلية مقارنة )

م.م. محمد ذياب سظام

### المستخلص :

إن أفعال التمييز وعدم المساواة بين الأفراد والجماعات أضحت من الجرائم المعاقب عليها قانوناً، لأنها من الأفعال الماسة بحق المساواة ومبدئها بين بني البشر، وكغيرها من الجرائم لها بنية قانونية خاص بها، يتمثل بالركن المادي الذي يتكون من عناصر معروفة، أما الجانب الآخر من بنية تلك الجريمة هو ركنها المعنوي والمتمثل في القصد العام من علم الجاني وإرادته بما يفعله من سلوكيات مجرمة وقبوله للنتائج الجرمية، إضافة للقصد الخاص الذي يتمحور حول نية الأخذ بسمات الضحية، كالانتماء الديني أو العرقي أو السياسي وغيرها من الخصائص التي تمتاز بها الفئات البشرية المتنوعة في المجتمعات.

والدول التي جرمت تلك الأفعال (التمييز العنصري) قد أخذت اتجاهين الأول: تجريم تلك الأفعال في القوانين العقابية العامة، كما هو الحال في قانون العقوبات المغربي وقانون العقوبات الجزائري؛ والثاني: تناولت تلك الجريمة بقوانين خاصة للحد من الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وهذا ما أخذت به دولة الإمارات العربية من تجريم أفعال التمييز العنصري بقانون خاص.

## Abstract

Acts of discrimination and inequality between individuals and groups have become crimes punishable by law, as they are among the truly harmful acts and the principle of the equality of human beings, and like other crimes have their own legal structure, namely the physical component which consists of known elements, either the other side of the structure of that crime Is the moral corner of the general purpose of the flag of the offender and his will in the conduct of criminal behavior and acceptance of the criminal consequences, in addition to the special intent, which is centered on the intention to take the characteristics of the victim, such as religious affiliation, ethnic or political and other characteristics of the various human groups in Communities.

The States that have criminalized these acts (racial discrimination) have taken two directions: to criminalize those acts in general penal laws, as in the Moroccan Penal Code and the Algerian Penal Code; and secondly, to deal with special laws to reduce racial hatred and racial discrimination, In which the United Arab Emirates criminalizes acts of racial discrimination by special law.

## المقدمة :

أن عدم المساواة والتمييز في التعامل بين الأفراد، نظراً للون أو للعرق أو للانتماء الديني أو المذهبي أو الطائفي، لم تكن وليدة الحاضر بل ظهرت منذ بدايات تكون المجتمعات البشرية وتوطنها على بقع معينة، بعد أن أصبحت لكل مجموعة سماتها الاجتماعية والثقافية وانتماء معين سواء كان عرقياً أو سياسياً أو دينياً أو مذهبياً...، الذي تحتمي إليه وتتعصب له، مما يجعلها تنبذ كل من يختلف عنها بالانتماء الذي تتمسك به وتجتمع عليه، وذلك يؤدي إلى إحفاف بحق بعض الأفراد أو الجماعات الأخرى ممن يختلفون عنها في انتمائهم بهذه المجتمعات المتعصبة، وهذا كله يعدم ويلغي مبادئ العدالة في الحقوق والواجبات التي رسخت في النصوص والمدونات القانونية قديماً وحديثاً، التي دعت إلى حفظ حقوق الأفراد، ومنها عدم التمييز وتمكين الجميع بالتمتع بما يقر لهم من حقوق والعدالة فيما يفرض عليهم من واجبات، لذا نجد كثيراً من النصوص القانونية الدولية منها والوطنية نصت على مبدأ عدم التمييز، وجرمت كل ما من شأنه أحداث أي تمييز وتفضيل أو محاباة بين الأفراد لاعتبارات طائفية أو مذهبية أو عرقية أم غير ذلك، كما أخذت القوانين الوطنية تجرم مثل تلك الأفعال.

## أهمية البحث

تأتي أهمية الدراسة والبحث في موضوع تجريم التمييز العنصري لأنه يعد اعتداء سافراً بحق المساواة ومبدئها بين بني البشر، التي تنبذها مبادئ الحق ويرفضها منطق الحكمة والعدل وتعاليم الأديان، ذلك أن المساواة والعدالة حق ومبدأ راسخ في جميع الأديان، وثابت بالقيم الأخلاقية النبيلة، ومنطلق من روح المنطق والفكر التي نادى بها حكماء الحضارات الإنسانية الكبرى، ولا تزال من عناصر ومقومات المجتمعات المدنية المتحضرة، إضافة لما نصت عليه النصوص القانونية سواء الدولية أم الوطنية في وقتنا المعاصر، مما يدل لنا

أهمية الموضوع والبحث فيه من جانبه القانوني، وتسليط الضوء عليه خصوصاً في الجانب الجنائي ليتبين لنا مدى كفاية المعالجة القانونية له.  
**مشكلة البحث**

تتمحور مشكلة البحث من خلو قانون العقوبات العراقي ذي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل من إي نص أو فقرة قانونية تعالج هذه الجريمة، وكذلك الحال في غالبية قوانين الدول العربية، على الرغم من أنه اعتداء سافر بحق المساواة في الحقوق والواجبات، ذلك الحق الذي كفلته الإعلانات والمواثيق الدولية وتضمنته الدساتير الوطنية، من ذلك نجد أن هذا قصور واضح في قانون العقوبات وعدم تضمينه نصاً قانونياً يجرم ذلك، على الرغم أن أفعال التمييز لها حضور واهتمام كبير في المواثيق الدولية وهناك نصوص تجرime على مستوى العهود والاتفاقيات الخاصة بهذا الموضوع، لأن كثيراً من الدول عانت ولا تزال تعاني من مشكلات التمييز والعنصرية التي تهدد أمنها واستقرارها الداخلي، وعلى المراحل التاريخية المتعاقبة تزداد في فترات معينة أو تقل في أخرى، لاسيما بالمجتمعات التي ترسخ تحت الشعارات القومية والعنصرية والأفكار الشوفينية الممزوجة بالأنظمة السياسية الشمولية والدكتاتورية.

### سبب اختيار الموضوع

الأمر الذي دفعنا لاختيار بحث هذا الموضوع ودراسته تحديداً، هو خطورة تلك الأفعال على سلامة المجتمع واستقراره، وخصوصاً في وقتنا الحاضر لما تعيشه مجتمعاتنا من صراعات داخلية لا تخفى على الجميع، بشكل يهدد بتفككها وضياعها بإغراقها بالحروب والصراعات الداخلية، إذ إن أي تمييز عنصري في التعامل مع الأفراد أو التعاطي معها بعنصرية ومحاباة سلبية، تؤدي إلى تفكك الروابط الاجتماعية وتهدم جسور الثقة بين أفراد المجتمع لاسيما بالمجتمعات التي تتسم بالتعددية الدينية أو القومية أو المذهبية وغير ذلك من

إشكال التنوع المجتمعي، مما قد يدفعها إلى الصراعات والصدمات الداخلية، من كل ذلك تتجلى لنا أهمية البحث بموضوع جريمة التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي.

### نطاق البحث

نبحث جريمة التمييز العنصري ونحللها في جوانبها الموضوعية ضمن القواعد القانونية بتشريعات الدول التي جرمت هذه الأفعال في قوانينها العقابية، لذا سيكون نطاق بحثنا بالدرجة الأساس هو الجانب الموضوعي (التجريم والعقاب) طبقاً لصور التجريم وعناصره المحددة بالنصوص العقابية للتشريعات محل الدراسة والتي تضمنت هذه الجريمة ونصت عليها وهي قانون مكافحة التمييز الإماراتي وقانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات المغربي، هذا مع الإشارة للتشريعات الدولية المعنية بأفعال التمييز العنصري بصورة عامة.

### منهجية البحث

نبحث هذه الجريمة ونفصلها بالشرح والتحليل، متبعين المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال استقراء النصوص التي تناولت تلك الجريمة، مع تحليلها ومقارنتها ليتبين لنا مديات التجريم والعقاب للأفعال والسلوكيات التي تتم على أثارة مثل تلك الأفعال المجرمة. لذا سيكون منهج بحثنا استقرائي تحليلي مقارن.

### هيكلية البحث

ستكون هيكلية البحث ضمن المباحث الآتية:-

المبحث الأول: مفهوم التمييز العنصري.

المبحث الثاني: أركان جريمة التمييز العنصري.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة التمييز العنصري.

## المبحث الأول

### مفهوم التمييز العنصري

يتضمن بيان مفهوم مصطلح التمييز العنصري تعريفه ابتداءً لبيان معانيه اللغوية والاصطلاحية، ثم لا بد من أن يتم توضيح حقيقة الموقف القانوني منه، ببحث التنظيم القانوني للنصوص المعنية به وتأصيله قانوناً، على مختلف المستويات ومجالات القانون، لذا سنبين في المطلب الأول التعريف بالتمييز العنصري، ثم نتطرق للموقف القانوني من أفعال التمييز العنصري بمطلب ثاني.

### المطلب الأول

#### تعريف التمييز العنصري

أن التعريف بالمصطلحات وبيان مفاهيمها ودلالاتها أمر لا مناص منه، لتوضيح مفهوم ومعنى العنوان للقارئ من جهة ولتحديد أبعاد الدراسة من جهة أخرى. فالتعريف أولاً يكون بتحديد معاني المصطلحات لغوياً، ثم بيان تعريفها ومعناها اصطلاحياً. وهو ما سنتطرق له في الفرعين الآتيين:-

### الفرع الأول

#### التمييز العنصري لغةً

التمييز مشتق من الفعل الثلاثي ميز تمييزاً وميز الشيء عزله وفرزه عن غيره وتأتي بمعنى فضل ويقال ميز الشيء أو الرجل أي فضله على ما سواه، مَيَّزُ، الشَّيْءُ: فَرَزُهُ عَنْ غَيْرِهِ، ميز الحكم في لغة المحاكم أي رفع الحكم الصادر إلى محكمة التمييز لينظر فيه، وهناك يصار إلى نقضه أو إلى إبرامه<sup>(١)</sup>.

(١) للمزيد في معني التمييز لغوياً ينظر:- ابن منظور، معجم لسان العرب، ج٦، دار صادر، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥، ص٣٠٧؛ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥، ص٥٢٦.

إما العُنصريّ نسبة إلى العنصر عنصر الشيء وتكوينه، مذهب المتعصبين لعنصرهم أو لمذهب التمييز العنصري، وبذلك يتضح لنا دلالة التمييز العنصري لغوياً بأنه التفريق بين إنسان وآخر بالنظر إلى العنصر والجنس واللون وغيرها، وعندما تقترن مفردة التمييز بمفردة العنصري (التمييز العنصري) يعني أنه نهج أو نظام تنتهجه بعض الأنظمة العنصرية للتفرقة بين الناس في حقوقهم وواجباتهم لاختلاف أجناسهم لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز، كالتمييز بين العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### التمييز العنصري اصطلاحاً

نستعرض في هذا المطلب ما يتاح لنا من تعاريف اصطلاحية سواءً في اصطلاح الفقه أم في اصطلاح القوانين. وذلك في الفقرتين الآتيتين:-

#### أولاً: التعريف الفقهي للتمييز العنصري

إن تعريف التمييز العنصري فقهيّاً قد أخذ مفاهيم عديدة، متضمنة لمعاني كثيرة، على وفق وجهات النظر لكل كاتب أو مهتم بهذا الموضوع، وسنتطرق للبعض من تلك التعاريف الفقهية في هذه الفقرة، ومنها ما أورده الفقيه الفرنسي (ألبير) على أن التمييز العنصري (هو التقدير الشامل والقطعي للفروق القطعية أو المتوهمة لمصلحة المُنتَق ضد مصلحة الضحية، وذلك إما لتبرير الاستثناء بمصالح خاصة للمُنتَق أو لتبرير الاعتداء على مصالح الضحية)<sup>(٢)</sup>. يُلاحظ على هذا التعريف انه قد ركز على موضوع المصلحة وجعلها المحل الذي ينصب عليه فعل التمييز القائم على فروقٍ معينة تتخذ أساساً له، ربما يصلح في أوجه معينة، لكن لا يمكن الركون على فكرة المصلحة وجعلها أساساً يقوم عليه التمييز في كل

(١) ينظر: أبو بكر الرازي، معجم مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت لبنان، ١٩٩٥، ص ٣١٢.

(٢) ألبير ميمي العنصرية: ترجمة: محمد شيبان، دار بتراء للطباعة، عمان - الأردن، ٢٠٠٩، ص ١٤.



الأحوال لأنها فكرة لها مفاهيم عدة ومتغيرة طبقاً للزمان والمكان وتبعاً لظروف الحال في المجتمع ضمن ميادين العلاقات بين الأفراد أو الجماعات وما ينتج عنها من تضارب المصالح والمنافع الآنية، كما أنها تعد محل خلاف فلسفي ما بين الآراء الفقهية من حيث مضمونها وعناصرها في مجالات الدراسات والأبحاث الاجتماعية ولاسيما ميدان الدراسة القانونية.

وهناك من عرف التمييز أيضاً بكونه (نظام يضيفي تفوقاً لجنس من الأجناس، أو سلالة من السلالات، على بقية الأجناس والسلالات البشرية)<sup>(١)</sup>. إلا أن هذا التعريف قد اعتمد على جانب معين بالنظر إلى الاعتبار الفوقية والعلو ما بين الأعراق والأجناس علماً أن أفعال التمييز العنصري لم تعد تعتمد على تلك الأسباب وحدها بل هناك دوافع أخرى للتمييز وبمجالات عديدة. وعرف أيضاً (هو كل سلوك مهين صادر عن أشخاص لاعتقادهم بتفوقهم على غيرهم، لأي سبب يفيد التفريق والتفضيل والعلو، لتحقيق أهداف وإغراض ترتبط بإشباع رغباتهم، على حساب غيرهم، ويشكل مساساً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص الذي يحكم البشر ويحمي حقوقهم وحرياتهم)<sup>(٢)</sup>.

ونجد هناك من اعتمد معايير أخرى كأساس للترقية العنصرية وجعلها سبباً للتمييز سواء كانت قائمة على اعتبارات عرقية أم لغوية أم دينية...، وعرفه بأنه (كل تفرقة أو أبعاد أو تقييد أو تفضيل قائم على أساس الجنس أو الأصل أو اللون أو الجنسية أو الدين، يكون من شأنه إعاقة الاعتراف أو التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان أو الحد من ممارستها على حد

(١) د. حمد سعيد الموعد، الأبريتيد الصهيوني، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق - سوريا، ٢٠٠١، ص ١٥٩.

(٢) خان محمد رضا عادل، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر - سكرة - الجزائر، ٢٠١٥، ص ١١.

طبيعي، سواء من الناحية السياسية أم الاجتماعية أم الاقتصادية أم الثقافية<sup>(١)</sup>. ومن جانبنا نرجح هذا التعريف الأخير لأنه اشتمل على مفاهيم محددة للتمييز العنصري وأنماط للسلوك التي غالباً ما يرتكب بها التمييز العنصري من تفرقة وتقييد أو استثناء أو تفضيل، وفي ما يخل بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الأفراد، وذلك مدفوعاً بالنظر لدين الضحية أو معتقدها أو أصلها العرقي أو لغتها، وهذا ما يطابق بعض التعاريف القانونية كما سنرى في الفقرة الثانية.

أما العنصرية التي دائماً تقتزن مع مفردة التمييز فهي تعني التفكير بأن خصائص الناس وقدراتهم لها علاقة بعرقهم أو أن بعض المجموعات العرقية تكون أفضل في المستوى من غيرها، و بالتالي يتم معاملة بعض الناس بشكل مختلف عن غيرهم بسبب هذا التفكير، بمعنى أن العنصرية هي أن ينظر الناس إلى الآخرين المختلفين عنهم و كأنهم أشخاص أقل في المستوى منهم، والعنصرية تشبه التمييز الذي يفرق بين الناس سواء كانوا مختلفين في الدين أو الطبقة الاجتماعية أو الآراء السياسية .. الخ<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: التعريف القانوني للتمييز العنصري

قد بينت العديد من التشريعات التي جرمت التمييز العنصري المقصود به من خلال تعريفه بنصوص قانونية، لتحديد ما يراد بمصطلح التمييز العنصري لغرض تطبيق النصوص العقابية بهذا المجال. ونذكر هنا من تلك التشريعات التي عرفت التمييز العنصري، القانون الجنائي المغربي ذو الرقم (٤١٣) لعام ١٩٦٢، إذ بين المقصود بالتمييز العنصري في نص المادة (٤٣١/ ١ مكرر) التي نصت على انه (تكون تمييزاً كل تفرقة بين الأشخاص

(١) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، د- ت، ص ١٤٩.

(٢) زليخة أبو ريشة، ما هي العنصرية والتمييز وخطاب الكراهية، مقال منشور في الانترنت، على الموقع:

<http://www.aboun.org/content> تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/١٤

الطبيعيين، بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين. وتكون أيضاً تمييزاً كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لدين معين).

وكذلك قانون مكافحة التمييز العنصري الإماراتي الصادر عام ٢٠١٥، نجده عرف التمييز العنصري في نص المادة (١) منه على أن ( التمييز: كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل ألاتي).

من الملاحظ أن التعريف الأول للتمييز العنصري في القانون الجنائي المغربي قد جاء مطول وبتفصيل زاد عن المطلوب، إما التعريف الثاني الذي جاء به قانون مكافحة التمييز الإماراتي جاء مختصراً عكس التعريف الذي سبقه في القانون المغربي، إذ اقتصر على مسألة المبدأ والقاعدة لتحديد ما يعد من أفعال سواء كانت تمييزاً عنصرياً أم لا، بعيداً عن سرد الأمثلة والتفاصيل التي تصدر المطلوب من التعريف كما هو الحال في تعريف التشريع الجنائي المغربي الوارد ذكره أعلاه، فليس من وظيفة التعريف أن يبين الأمثلة أو الحالات التفصيلية وخصوصاً إن كان التعريف قانوني من لدن المشرع الجنائي، فالأجدر بوضع النص إن يحدد القاعدة العامة للمفهوم ويترك التفصيل والتحليل للجزئيات والأمثلة لأصحاب الاختصاص، وتحديد الفقه والقضاء وهذا ما التزم به نص القانون الإماراتي وما لم يلتزمه نص القانون المغربي. لكن هناك مسألة مهمة قد غفل بيانها التعريف الوارد في القانون الإماراتي ألا وهي محل التمييز، في أي شيء يكون تمييزاً بين الأفراد على أسس طائفية أو دينية أو عرقية أو غيرها....، فلا بد إن يضيف عبارة (في الحقوق أو الواجبات المقررة للأفراد)

بمعنى يكون التقييد أو التفضيل أو التفرقة أو الاستثناء منصباً في مجال المساواة في الحقوق والحريات العامة المقررة للأفراد أو الواجبات المفروضة عليهم.

فان حللنا عبارات التعريف الوارد في نص القانون الإماراتي لنجد أن التعريف قد جمع الأفعال التي يكون فيها تمييزاً (تفرقة؛ تقييد؛ استثناء؛ تفضيل)، لكن يؤخذ على تعريف نص قانون الإمارات أنه فقط بين صور السلوكيات التي قد يتم بها التمييز العنصري على اعتبارات معينة وأوردها كالدينية والمذهبية والعرقية... وغيرها، ولم يحدد على ماذا تنصب تلك الأفعال المجرمة أو المحل الذي يحدث عليه فعل التمييز، وهو ما يعرف بالمفاهيم القانونية الجنائية بالمصلحة المعتبرة في التجريم، وهي على وفق رأينا وما استنتجناه من التعاريف الفقهية يكون محل التمييز بين الأفراد أو الجماعات بالحقوق والحريات الأساسية والمكفولة قانونياً، لذا نرى إن تضاف إلى نص المادة (١) من القانون مكافحة التمييز الإماراتي عبارة (تمييزاً من شأنه أن يؤدي إلى انتقاص أو تقييد أو سلب الحقوق والحريات الأساسية للأفراد) ويكون النص بالصيغة الآتية ( التمييز: كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني، تمييزاً من شأنه أن يؤدي الإخلال بمبدأ المساواة في الحقوق والحريات الأساسية للأفراد أو في التكاليف والواجبات العامة).

وهذا ما بينه وفصله نص قانون العقوبات الجزائري (الصادر بالأمر ٦٦/١٥٦) لعام (١٩٦٦) الذي جرم أفعال التمييز العنصري في المادة (٢٩٥ مكرر/١/١) في التعديل الأخير له<sup>(١)</sup> وجاء بالتعريف الآتي: (يشكل تمييزاً كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة، ويستهدف ويستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو

(١) قانون تعديل قانون العقوبات الجزائري، رقم ١/٤ في عام ٢٠١٤.

في أي ميدان آخر من ميادين الحياة). ونرى من جانبنا إن هذا التعريف هو الأفضل إذ جاء شامل وبين مفهوم التمييز العنصري بشكل تفصيلي، بين به المشرع الجنائي الجزائري كل ما هو مطلوب من تحديد أفعال التمييز العنصري، والاعتبارات التي يقوم عليها التمييز، إضافة للمحل الذي يقع عليه التمييز أو المصلحة من تجريم أفعال التمييز، وهو مجال الحقوق والحريات للأفراد في المجتمع، وهذا ما غفل عنه المشرع الجنائي الإماراتي في هذه الجزئية المهمة، عند تعريفه وبيانه لمفهوم التمييز العنصري.

وبذلك يكون أي تشيتت للمكونات الاجتماعية وتفرقتها على اعتبارات عنصرية سواء كانت دينية أم مذهبية أم لغوية أم عرقية...، تمييزاً عنصرياً، وكذلك التقييد؛ التضييق؛ الإعاقة للتمتع بحق أو مجموعة حقوق لفرد أو لجماعة بالنظر لمعتقدهم أو دينهم أو عرقهم تمييز عنصري مجرم وفق النص العقابي، وأيضا المنع؛ أبعاد؛ إقصاء لفرد أو لمجموعة لاعتبارات دينية مذهبية عرقية وغيرها. إضافة للتفضيل أو التقديم لفرد أو لمجموعة على غيرهم لاعتبار الدين أو اللغة أو العرق أو اللون بزيادة المزايا والحقوق وعدم شمول غيرهم بها يعد تمييزاً عنصرياً يوجب إن يجرم ويعاقب عليه، وهذا ما أراده نص القانون الإماراتي عندما عرف مفهوم التمييز العنصري إن يحيطه من الجوانب كافة التي يكون فيها تمييزاً عنصرياً.

### المطلب الثاني

#### الموقف القانوني من أفعال التمييز العنصري

تعد أفعال التمييز العنصري ظاهرة قديمة في المجتمعات الإنسانية، ولم تكن وليدة العصر الحالي، ووجدت اهتماماً كبيراً في مجالات عديدة، ومن أهمها عالم القانون، فأصبح لها اهتمام دولي على مستوى أحكام قواعد القانون الدولي، فضلاً عن القواعد القانونية الوطنية للدول، في مجال التشريعات الدستورية والقانونية أخذت تهتم بهذه المسألة، ولتسليط الضوء على هذا الموضوع من الجانب القانوني، لابد من التطرق للقواعد القانونية الدولية المعنية

بمكافحة التمييز العنصري، وكذلك نبين القواعد القانونية الدستورية لبعض الدساتير الوطنية، وفي الفرعين الآتيين:-

## الفرع الأول

### التمييز العنصري في قواعد القانون الدولي

اهتمت التشريعات القانونية الدولية بقضية الحد من أعمال التمييز العنصري والقضاء عليها، وتمثل ذلك بالنص عليها في كثير من الاتفاقيات والإعلانات الدولية العامة إضافة للاتفاقيات الخاصة بجريمة التمييز العنصري، ويتجلى لنا ذلك من خلال الكثير من الأحكام القانونية في الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية، سواء العامة أم الخاصة منها، وسنبينها في الفقرات الآتية:-

**أولاً: ميثاق الأمم المتحدة:** أهتم الميثاق بمسألة مهمة ومبدأ أساسي، إلا وهو مبدأ المساواة التي تتعارض وتتبدأ أي تمييز، وبين ذلك في الديباجة التي أكدت على ذلك، من خلال إيمان منظمة الأمم المتحدة وكأهم هيئة عالمية وأكبرها، بقضية احترام حقوق الإنسان وكرامته، وللنساء والرجال وللأمم كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية، ورفض هذا الميثاق فكرة اللا مساواة بين الأشخاص لأي سبب من الأسباب، وبغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم. وأكدت أيضاً في الفقرة (٣) من المادة (١) منه كذلك على (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

**ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** جاء الإعلان العالمي لعام ١٩٤٨ والخاص بالحقوق والحريات العامة للإنسان بعد دعوة المجتمع الدولي من خلال الهيئة العامة للأمم المتحدة، لبيان الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وجاء في ديباجته العديد من الإشارات الواضحة على مبدأ المساواة والعدل بين جميع الأمم، وأكدت المادة الأولى والثانية على إن جميع الناس

يولدون أحراراً ومتساوين بالحقوق والحريات والكرامة، ولهم حق التمتع بها من دون تمييز، ويتجلى ذلك من خلال عبارة لكل فرد وعبارة المساواة، التي من خلالهما يستنتج أو يبنى عليها مبدأ عدم التمييز ورفض الإعلان لكل تمييز في الحقوق والحريات الأساسية للأفراد<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: **العهدان الدوليان للحقوق لعام ١٩٦٦**: تضمننا العهدين الدوليين الذي تم الاتفاق عليهما بجهود منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٦٦، لوضع اتفاقية ملزمة ولتضمن المبادئ التي دعت إليه الأسرة الدولية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل أحكام متفق عليها وملزمة من قبل الدول الأعضاء، والعهد الأول نظم الحقوق المدنية والسياسية، إما الثاني كان لتنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجاء فيهما العديد من الأحكام والمبادئ القانونية المعنية بمسألة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتضمنت ديباجة كلا العهدين الإقرار من قبل جميع الدول الأعضاء بما للأسرة البشرية من كرامة أصيلة وحقوق متساوية وثابتة، على وفق المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساساً للحرية والعدل والسلام في العالم، كما تضمننا أحكاماً ومبادئ بشأن القضاء على التمييز العنصري، وعلى الدول الأعضاء التعهد باتخاذ الخطوات اللازمة بغية تحقيق ذلك، وضمان المساواة أمام القانون للجميع وبدون أي تمييز بسبب الدين أو العرق أو اللون<sup>(٢)</sup>. ومنع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بصورة صريحة كل دعوة للحرب أو للكرهية أو التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية الدينية أو التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف<sup>(٣)</sup>.

(١) للمزيد ينظر: غازي حسين صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، عمان - الأردن، ١٩٩٧، ص ٢٥٣؛ علي محمد صالح الدباس؛ وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٥، ص ٥٦ ص ٥٧.

(٢) ينظر: المادة (٢٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة (٢) من العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لعام ١٩٦٦.

(٣) ينظر: المادة (٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

رابعاً: الإعلان العالمي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣: احتوت ديباجة الإعلان على مجموعة من الأحكام والمبادئ التي دعت إلى احترام الكرامة الإنسانية لجميع البشر وتشجيع التعاون الدولي لضمان الحريات والحقوق الأساسية للناس جميعاً دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وكذلك دعت إلى المساواة أمام القانون ومن دون أي تمييز لأي سبب كان، ورفض بشكل قاطع كل أشكال التمييز العنصري والسياسة الحكومية القائمة على التعصب والتفريق العنصري أو العرقي أو الكراهية العرقية، وبين الإعلان مجموعة من الأفعال (أفعال التمييز العنصري) وعدّها جرائم وحث الدول الأعضاء على القيام بوضع النصوص والأحكام القانونية اللازمة للقضاء عليها، ومنها ترويج أفكار التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية التي ترتكب بحق جماعة أو عرق معين، أو مساعدة النشاطات الرامية إلى التمييز العنصري بتمويلها أو تشجيعها، ويعد كل ذلك جرائم من الواجب على الدول تجريمها والعقاب عليها وفق القانون<sup>(١)</sup>.

خامساً: اتفاقية القضاء على جريمة الفصل العنصري لعام ١٩٦٥: أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء القيام باتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية اللازمة، للحد من النعرة الطائفية والتمييز العنصري أو الطائفي، لتعزيز ثقافة التسامح والسلام بين الجماعات البشرية المتنوعة عرقياً أو دينياً أو اثنيّاً، وبنيت الاتفاقية المقصود بالتمييز العنصري على أنه أية سياسة أو ممارسة تقوم على العزل والتمييز العنصريين والقائمة على الأفعال اللا إنسانية المرتكبة لغرض إقامة أو إدامة هيمنة فئة عنصرية ما على فئة أخرى، واضطهاد فئة لفئة أخرى، وبصورة منهجية كالحرمان من الحقوق والحريات الأساسية أو التضييق عليها، وإخضاع أفراد الجماعة المضطهدة والتي تميز بعنصرية لظروف معيشية صعبة، أو حرمانهم من حق المشاركة الفاعلة بالحياة السياسية والاقتصادية والثقافية<sup>(٢)</sup>. كما أكدت الاتفاقية على المسؤولية

(١) ينظر: المادة (٤) من إعلان القضاء على التمييز العنصري لعام ١٩٦٣.

(٢) ينظر: المادة (٢) من اتفاقية القضاء على جريمة التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.



الجنائية للفاعلين أو المحرضين أو المتواطئين في اقرار مثل تلك الأفعال المجرمة<sup>(١)</sup>، وإن يحاكموا أمام القضاء الجنائي الوطني للدول الأعضاء، أو أمام محكمة جنائية دولية لها ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني

### التمييز العنصري في القواعد الدستورية للدول

اهتمت جميع الدول بما جاء بالإعلانات والمواثيق الدولية والاتفاقيات الخاصة بالتمييز العنصري، من خلال تضمين ما جاء بها من مبادئ وأحكام قانونية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بنصوص قانونية في دساتيرها وضمن قوانينها التشريعية العامة أو قوانين خاصة بشأن ذلك، وسنبين أمثلة لبعض الدساتير الوطنية أما القوانين والتشريعات فستكون محور دراستنا في المباحث التالية، ونعرض ما جاء به دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢، ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ودستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤، من أحكام خاصة بذلك وبالفقرات الآتية:-

أولاً: دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢: إذ نص دستور المملكة على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وحظر بصورة صريحة أي تمييز بينهم ولأي اعتبار كان، كما بينت ذلك المادة (١٨) بالقول (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة).

ثانياً: الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥: وقد تضمن مجموعة من الأحكام العامة التي تبنت الحد من التمييز العنصري والقضاء عليه، ومنها حظر كل ما من شأنه إن يحرض على العنصرية أو الطائفية وعلى أن ينظم ذلك بقانون، وهو ما بينته المادة (٧) منه بقولها (يحظر كل كيان

(١) ينظر: المادة (٣) من اتفاقية القضاء على جريمة التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

(٢) ينظر: المادة (٥) من اتفاقية القضاء على جريمة التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

أو نهج يتبنى العنصرية...، أو التطهير العنصري أو يحرّض أو يمجّد له أو يبرره...، وينظم ذلك بقانون) ونص كذلك على مبدأ المساواة والقضاء على التمييز، كما جاء في المادة (١٤) على أنه (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).

ثالثاً: دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤: الذي جاء بالعديد من الأحكام الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري، من خلال تجريم العنصرية والكراهية والبغض بين مكونات الشعب، وهذا ما بينته المادة (٥٣) بالنص على (التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون، وتلزم الدولة باتخاذ التدابير للقضاء على كافة أشكال التمييز...) وإقرار مبدأ المساواة بين المواطنين وعدم التمييز لأي سبب كان، وجاء بالنص السابق نفسه على ذلك (المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب).

## المبحث الثاني

### أركان جريمة التمييز العنصري

لاشك أن لكل جريمة بناءً قانونياً خاصاً بها في النصوص العقابية، يبين مديات التجريم والعقاب على السلوكيات المنحرفة، ويشمل هذا البناء شقين: الأول يمثل الماديات الناتجة من الأفعال التي تلتبس نتائجها وأثرها واقعياً في الحيز الخارجي، والثاني يكمن في الجوانب المعنوية (النفسية) التي تكون تلك الماديات من نتاج دوافعها. وبناءً على ذلك سنبين أركان الجريمة في المطلبين الآتيين من هذا المبحث الأول يكون للركن المادي والثاني للمعنوي.

## المطلب الأول

### الركن المادي

الركن المادي لأية جريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي، كما حددتها نصوص التجريم، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها<sup>(١)</sup>. ويلزم لقيام الركن المادي أن يصدر عن الجاني سلوك، الذي يمثل الإطار أو المظهر الخارجي الذي يتكون من الماديات التي تنتج واقعياً من سلوك الجاني سواء كان ايجابياً أم سلبياً ماساً بمصلحة محل حماية قانونية، ولابد من إن يترك ذلك السلوك نتائج واقعية، ومرتبطة بعلاقة تجعلها ناتجة عن ذلك السلوك، وغالباً ما يحدد نص التجريم صوراً لذلك السلوك، لذا سنبين صور السلوك الإجرامي لجريمة التمييز العنصري، ونبحث في النتيجة الإجرامية لها، وفي الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول

#### السلوك الإجرامي

يعد السلوك من أهم عناصر الركن المادي ومكوناته لأية جريمة، ولا يمكن الاستغناء عنه إذ لا وجود للجريمة بلا سلوك، أما النتائج الجرمية المتحصلة من هذا السلوك فقد يتطلبها النص العقابي، وقد لا يتطلبها وهو ما يطلق عليه بجرائم الخطر. والسلوك قد يكون تام أو غير تام، إذا وقف أو خاب أثره واقتصر عند المحاولة أو الشروع، أما في حالة عدم وجود أي سلوك نهائياً لا يمكن القول بوجود جريمة ما.

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨، ص ٣٠٧؛ وعرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي ذي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الركن المادي بالقول (الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون).

يحدد المشرع الجنائي غالباً صور السلوك الإجرامي، من خلال تحديد الأفعال الماسة بحق أو مصلحة معتبرة ومحمية قانوناً، كما أنه في بعض الأحيان تأتي صور السلوك الإجرامي على سبيل المثال لا الحصر، إذ يمكن إن تقع الجريمة بأية أفعال لا إنسانية لم توردها النصوص التجريبية، طالما أنها تهدف الوصول لأفعال التمييز والاضطهاد لفئة بشرية من قبل فئة أخرى<sup>(١)</sup>. ونجد قانون مكافحة التمييز العنصري الإماراتي الصادر عام ٢٠١٥، قد حدد صور السلوك الجرمي للتمييز العنصري عندما بين المقصود به في نص المادة (١) منه التي نصت على انه ( التمييز: كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات ...).

وكذلك الحال لو رجعنا إلى قانون العقوبات الجزائري في المادة (٢٩٥ مكرر/١/١) بين صور السلوك بالآتي: (يشكل تمييزاً كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل...) إما القانون الجنائي المغربي فقد حصر السلوك الجرمي بصورة واحدة فقط وهي التفرقة كما بين ذلك في نص المادة (٤٣١ / ١ مكرر) التي نصت على انه (تكون تمييزاً كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين... وتكون أيضاً تمييزاً كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية...). من خلال هذه النصوص العقابية نستطيع إن نحدد صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، في الفقرات الآتية:-

**أولاً: التفرقة:** التفرقة هي عبارة عن سلوك ايجابي يصدر من الجاني، في تعامله مع ضحية جرم التمييز العنصري، أي إن تعامل شخصين من المركز القانوني نفسه بشكل مختلف وبازدواجية أو انتقائية، لاعتبارات معينة دينية عرقية سياسية...، ويشترط في فعل التفرقة العنصرية بين الأشخاص، إن يكون كلا الشخصين بالمركز القانوني نفسه في أي مجال من مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وأن يشتركوا في المؤهلات نفسها

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان،

وتنطبق عليهم الشروط والضوابط في مجال الحقوق والحريات العامة أو الواجبات والتكاليف العامة، التي تكون محلاً للتمييز كما سنرى لاحقاً. على سبيل المثال حق تولي الوظائف العامة نقيده ببعض القيود الخاصة، وتنطبق على شخص ما نظراً لانتمائه الديني أو القومي أو الطائفي لاستبعاده وإقصائه، ولا تنطبق على غيره من أقرانه في الوضع والحال نفسه، وإن يكون غرض الجاني من فعله هو التفرقة بين كلا الشخصين للاعتبارات التي يقوم عليها التمييز، لإقصاء الضحية من المشاركة في الحياة العامة بأي مجال من مجالاتها كافة.

**ثانياً: الاستثناء:** ويعني فعل الاستثناء كصورة للسلوك الجرمي لجريمة التمييز العنصري، إن يستبعد ويقصى شخص ضحية أفعال التمييز العنصري، من التمتع بحق أو حرية ما، أو يستثنى شخصاً ما من تحمل تكاليف عامة كالضرائب مثلاً ويتحملها شخص آخر لاعتبارات طائفية أو دينية أو قومية وغيرها... والاستثناء كصورة لسلوك إجرامي في جريمة التمييز العنصري، يكون ايجابياً أو سلبياً، ففي حالة إن يكون ايجابياً يحتم إن يضع الجاني العراقي والمعوقات، لاستثناء الضحية من حق ما أو التمتع بحرية، أو استثناء شخص ما من تحمل واجباً ما من دون شخص أو أشخاص آخرين، لاعتبارات عنصرية، وهنا يكون الاستثناء ايجابي لهذا الشخص المستثنى من تحمل واجب أو تكليف عام مثلاً دفع ضرائب عامة، وبالوقت نفسه يكون سلبياً على شخص أو أشخاص آخرين الذين يتحملون ذلك الواجب والتكليف العام، بينما يستثنى آخرون من هذا التكليف، وهذا يخل بمبدأ أساسي دستوري وقانوني وهو المساواة في الحقوق والواجبات العامة للمواطنين في الدولة.

**ثالثاً: التقييد:** يكون التقييد بأي فعل يقوم به الجاني لتقييد أو التضييق على حق أو حرية ضحية التمييز العنصري، ويتطلب فعل التقييد بالقيام بسلوك ايجابي لوضع العراقيل أو القيود في مجال ما لحرمان شخص ما من حق أو حرية مكفولة له قانوناً، أو انتقاص منها بتضييق التمتع بها، وكل ذلك يكون بدافع اعتبارات دينية عرقية سياسية وغيرها.

رابعاً: التفضيل: يتطلب فعل التفضيل هنا إن يمنح الجاني ميزة لشخص أو مجموعة من الأشخاص دون غيرهم من أفراد المجتمع، أو تقديم شخص ما بتفضيله على غيره، وكذلك تقديم طائفة أو فئة على غيرها بتقديمها وتمييزها بمنحها مزايا وحقوقاً أكثر من غيرها، وحرمان غيرها من تلك المزايا وتلك الحقوق بناءً على هذا التفضيل الذي يعد صورة من صور السلوك الإجرامي للتمييز العنصري.

وهناك وصف لصور السلوك قد بينها النص العقابي في قانون مكافحة التمييز الإماراتي، أي بين في ذلك قالب أو المظهر بتحديد الوسيلة التي عن طريقها يتم اقتراح أي من صور السلوك الجرمي، وهذا ما بينته المادة (٦) من بقولها ( يعاقب... كل من ارتكب فعلاً من شأنه إحداث أي شكل من أشكال التمييز بإحدى طرق التعبير. أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل) وبذلك حدد قالب أو مظهر السلوك، وهو طرق التعبير أو وسيلة معينة من الوسائل المحددة، وعند الرجوع للمادة (١) من القانون نفسه نجد بين ما المقصود بطرق التعبير والوسائل. إذ جاء بها (الوسائل : شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو المواقع الإلكترونية أو المواد الصناعية أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية. طرق التعبير : القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو الإيماء). وبذلك إن ارتكاب أي فعل من أفعال التمييز العنصري، كالتمييز أو التفرقة أو الاستثناء أو التفضيل، مقيد بارتكابه عن طريق وسائل شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) والوسائل التقنية الحديثة المستعملة في الاتصالات الحديثة، أما طرق التعبير فهي الطرق المعروفة كالمسموعة أو المقروءة أو المرئية أو المحسوسة والملموسة عموماً كما عبر عنها النص الرسم والكتابة والطباعة والإيماء وغيرها من طرق التعبير التي ترتكب بها أفعال التمييز العنصري.

إما نصوص العقاب الواردة في قانون العقوبات المغربي أو الجزائري، فلم تقيد السلوك الجرمي بوسائل محددة، بل تركت الأمر على العموم علماً أنه غالباً ما ترتكب أفعال التمييز

العنصري عن طريق تلك الوسائل التي بينها نص قانون مكافحة التمييز الإماراتي، لاسيما بعد التطورات التي أضافته التكنولوجيا الحديثة في حقل وسائل الاتصالات والتواصل الاجتماعي، وكثرة استخدامها على نطاقٍ واسع.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد أي نص تجريمي للعقاب على أفعال التمييز العنصري، في القانون العراقي، على الرغم من أنه جرم بعض الأفعال التي تثير الفتنة الطائفية والمذهبية بنصوص عامة ممكن يرجع لها في التطبيق كما بينت ذلك المادة (٢١٤) من قانون العقوبات العراقي لكن الأمر يحتاج إلى نص خاص بتجريم التمييز العنصري، وكذلك نجد أن الدستور قد حظر أي عمل يؤدي إلى العنصرية والتطهير العنصري الذي يستهدف المكونات الاجتماعية، وحتم على أن يتم تنظيم ذلك بقانون، وهو ما لم يتم إلى الآن<sup>(١)</sup>، وكذلك نص على مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون وبلا تمييز لأي اعتبار<sup>(٢)</sup>، كما بينا ذلك في المبحث الأول، وإلى اليوم لم يتم إصدار أي قانون يجرم تلك الأفعال الخطرة على سلامة الأمن الداخلي للدولة، والسلام الاجتماعي بالحفاظ على مبدأ المساواة بين جميع الأطياف والمكونات الاجتماعية التي يمتاز بها شعبنا العريق، المساواة بالحقوق والحريات الأساسية والواجبات العامة، من دون أي تمييز أو تحيز بالترقية أم بالتفضيل أو غيرها من سلوكيات التمييز العنصري بين تلك المكونات الأصلية.

وبدورنا ندعو المشرع العراقي إلى تبني ذلك الموضوع المهم وتجريم التمييز العنصري في قانون خاص بذلك كما فعلت ذلك بعض الدول ومنها دولة الإمارات العربية، وأمن خلال قانون العقوبات العام، كما هو الحال في قانون العقوبات المغربي وقانون العقوبات الجزائري، بأن ينص على جريمة التمييز العنصري ضمن الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة، كونها من الجرائم المقوضة للأمن والاستقرار الداخلي، إذ إن التمييز العنصري يعد من أخطر

(١) ينظر: المادة (٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) ينظر: ينظر المادة (١٤) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

الأفعال التي تهدد سلامة البلدان ونسيجها المجتمعي، بإشاعة روح العنصرية والطائفية التي تقضي على السلم الاجتماعي للشعوب والدول، لذا إن فكرة تجريمها تعد أولوية لضمان الاستقرار للبلدان لاسيما بلداننا التي تمتاز بكثرة تنوعها الاجتماعي الذي أخذت مثل تلك الأفعال تلقى رواجاً في مجالات الحياة كافة<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### النتيجة الجرمية

تعد النتيجة الإجرامية عنصر مهم من عناصر الركن المادي للجريمة، إذ من طبيعة الأمور أن لكل حركة عضوية تنتج تغييراً مادياً ملموساً واقعياً، فبعد إن كانت الأوضاع قبل وقوع السلوك الجرمي على نحو معين أصبحت بعد وقوعه على نحو آخر، وهذا التغيير المادي في عالم الواقع يدعى النتيجة (الإجرامية) التي يبتغيها الجاني من اقترافه للسلوك الإجرامي، وعلى سبيل المثال في جريمة السرقة كان المال بحوزة مالكه ثم أصبح بعد سرقته بحيازة السارق، وفي جرائم الامتناع هناك نتائج جرمية أيضاً نتيجة عدم القيام بفعل معين مثلاً عند امتناع الأم عن إرضاع طفلها كان على قيد الحياة وأصبح ميتاً بعد امتناعها عن إرضاعه<sup>(٢)</sup>.

ولدى الفقه الجنائي مفهومان للنتيجة الجرمية، الأول: مادي، ويتمثل بالتغيير الذي يطرأ في الواقع المادي المحسوس، بعد اقتراف السلوك الإجرامي، والثاني: قانوني، ويعني العدوان الذي يطال حق أو مصلحة محل حماية قانونية، سواء كانت بصورة ضرر فعلي أم

(١) ينظر: محمد ذياب سطات، الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي - دراسة مقارنة، دار السنهوري، بيروت - لبنان، ٢٠١٧، ص ٢١١.

(٢) للمزيد ينظر: د. أكرم نشأة إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، ط ١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص ٢١٨؛ د. ماهر عبد شويش الدرة، الإحكام العامة في قانون العقوبات، مطابع وزارة التعليم العالي، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص ١٩٢.



مجرد تعريض هذا الحق أو المصلحة للخطر<sup>(١)</sup>. وفي جريمة التمييز العنصري تتمثل نتائجها الإجرامية، في العدوان الذي يطل محل الحماية القانونية، وهذا المحل هو الحقوق والحريات الأساسية التي كفلتها أحكام النصوص القانونية، في الدستور والقوانين المعنية بذلك، كون أفعال التمييز وسلوكياته المجرمة تطل مبدأ المساواة بين المواطنين، بالتمتع بتلك الحقوق والحريات، وفي مجال الواجبات والتكاليف العامة أيضاً لابد من وجود المساواة في تحمل تلك الأعباء، وأي إخلال بهذا المبدأ سواء كان بتقييد تلك الحقوق، أم باستثناء شخص أو مجموعة من التمتع بها، أم بالترقية بين المواطنين أم بتفضيل بعضهم على بعضٍ آخر، يشكل مساساً بمصلحةٍ وحقٍ جدير بالحماية والاعتبار، لذلك تتمثل النتيجة الجرمية في هذه الجريمة، بالإخلال بالمساواة بين المواطنين بالحقوق والحريات العامة وكذلك بالواجبات والتكاليف العامة<sup>(٢)</sup>.

والنتيجة الجرمية هنا يمكن أن تكون نتيجة ضرر فعلي يطل المصالح والحقوق محل الحماية القانونية، أو مجرد تعريضها للخطر، ويعرف الخطر بأنه (احتمال حدوث الضرر، أي يعني حالة واقعة ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء، ينال الحق أو المصلحة القانونية)<sup>(٣)</sup>، فمجرد اقتراف أي صورة من صور السلوك الإجرامي، يكون هناك خطر يطل الحق أو المصلحة وإن لم يتحقق الضرر لكن من الممكن إن يتحقق مستقبلاً، فالخطر يتضمن الضرر واحتمالية حدوثه.

(١) ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي ود. خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٩، ص ٩١؛ د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٣٢٠.

(٢) للمزيد ينظر: خان محمد رضا، مصدر سابق، ص ٤٥ ص ٤٦.

(٣) د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٨.

## المطلب الثاني

### الركن المعنوي

تعد جريمة التمييز العنصري جريمة عمديه وتستلزم زيادةً على القصد العام قصداً خاصاً. لذا سنبين كلا القصدين في الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول

#### القصد العام

القصد العام يتمثل في نية الجاني واستعداده النفسي، بإقدامه على ارتكاب أي من النشاطات الإجرامية التي يتكون منها سلوك الجريمة<sup>(١)</sup>، والقصد الجنائي العام يتضمن عنصرين هما العلم والإرادة، وفي جريمة التمييز العنصري القصد الجنائي يكون بنية التمييز بين المواطنين بالترقة ما بينهم أو بتفضيل بعضهم على بعض، أو بتقييد حقوق البعض وحرّياتهم من دون البعض الآخر، وكذلك استثناء البعض دون البعض الآخر في هذا المجال، وهذا الإقدام والإقبال على اقتراف مثل هذه الأفعال الجرمية، يجب أن يتوافر لدى الفاعل علم مسبق بحقيقة ما يقوم به من أفعال وبطبيعتها الخطرة، ولديه علم بما ستؤول إليه وانعكاساتها المتمثلة بالنتائج الإجرامية، التي من الممكن أن تحدث، علاوة على العلم يجب أن يتوافر العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي العام، وهي الإرادة، أرادة السلوك الإجرامي ويمكن أن تستخلص من الوقائع، التي تمثل جوهر القصد الجنائي بصورته العامة<sup>(٢)</sup>. بمعنى أن تكون له إرادة لما يقبل عليه من سلوك إجرامي وإرادة لفعل

(١) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٤٥٧؛ وعرفت المادة (٣٣) فقرة (١) من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل القصد الجنائي بأنه (القصد أجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى).

(٢) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٤٥٨.

لتمييز العنصري بين الأفراد والجماعات المتنوعة عرقياً أو دينياً أو مذهبياً وغير ذلك، بما يخل بمبدأ المساواة بينهم في مجال الحقوق والحريات العامة أو الواجبات والتكاليف العامة.

## الفرع الثاني

### القصد الخاص

القصد الخاص هو شعور الفاعل بالضرر الذي يمكن أن يسببه فعله، ويكمن هذا بنيته الإجرامية، بأنه يرتكب فعلاً مجرمًا قانوناً يبتغي منه الوصول إلى غرض إجرامي خاص في نفسه، وهذا الغرض الخاص الذي يكمن في نفسه يسمى بالقصد الخاص<sup>(١)</sup>. فالقصد الخاص عنصر مهم من الركن المعنوي في كثير من الجرائم، يستخلص من خلال عبارات النص ومقاصدها، ويتميز بنية خاصة أي بباعث أو غاية خاصة تحرك إرادة الفاعل وتدفعها لارتكاب السلوك المجرم، فهو إذاً نية واعية تتعلق بأمر معين يتمثل بتفكير الجاني ويتجه له هوامه مما يزيد من تصميمه على الإقدام لإتيان الفعل المجرم<sup>(٢)</sup>.

ففي جريمة التمييز العنصري لا بد من إن تتوافر لدى الفاعل في هذه الجريمة نية خاصة، أو شعور نفسي خاص يبتغيه في نفسه مع تصميمه، وتتمثل تلك النية أو الشعور في الغاية والهدف الذي يروم الوصول له، وهو التمييز ما بين الناس أي المواطنين بالترقية أو التفضيل أو التقييد أو الاستثناء بدوافع خاصة وهي ما عبرت عنها النصوص التجريبية، وهذه الدوافع قائمة على اعتبارات خاصة بالنظر إلى دين الضحية أو أصله القومي أو لغته أو

(١) عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي - دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - كلية الدراسات العليا، الرياض - السعودية، ٢٠١٠، ص ١٢٠.

(٢) د. محمد عوض، قانون العقوبات - القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٢١٣.

انتمائه السياسي أو الاجتماعي، وغيرها من الاعتبارات التي تكون سبباً ودافعاً للتمييز العنصري بين الأفراد والجماعات البشرية.

### المبحث الثالث

#### عقوبة جريمة التمييز العنصري

يعد العقاب أهم الآثار الجزائية لأية جريمة، فالنص الجنائي كما هو معروف يتكون من شقين، الأول شق التجريم أو التكليف الذي يتضمن أمراً أو نهياً يتوجه به المشرع إلى المخاطبين بأحكامه بطلب الخضوع له وإطاعة أوامره واجتتاب نواهيه، والثاني هو شق الجزاء الذي يتضمن الأثر المترتب على من يخالف شق التجريم أو التكليف<sup>(١)</sup>. وهناك آثار جزائية أخرى فيما يتعلق بالجانب الإجرائي للجرائم، وكيفية الاقتصاص وتطبيق النص الموضوعي على من ينتهك أحكامه، ولم نتطرق لها كونه موضوع واسع ومتشعب، بل نكتفي فقط ببيان العقوبة المقررة على هذه الجريمة في التشريعات الجنائية سواء العامة منها أم الخاصة، وضمن الفرعيين الآتيين الأول نبين فيه عقوبة الجريمة في التشريعات العقابية العامة، والثاني في التشريعات الخاصة، حسب ما نصت عليه القوانين محل دراستنا.

#### المطلب الأول

##### عقوبة التمييز العنصري في القوانين العقابية العامة

نبين هنا عقوبة أفعال التمييز العنصري في القوانين العامة، وهي قانون العقوبات المغربي ذو الرقم (٤١٣) لعام ١٩٦٢، وقانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر (١٥٦\_٦٦) لعام ١٩٦٦ وتباينت في مقدار العقاب عليها، وسنبين العقوبة المقررة على هذه الجريمة في الفقرات الآتية:-

(١) للمزيد ينظر: طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل - كلية

**أولاً: قانون العقوبات المغربي:** عاقب على أفعال التمييز العنصري بالحبس والغرامة المالية معاً، إذ حدد مدة الحبس بما لا يقل عن شهر ولا يزيد عن سنتين، والغرامة كذلك حددها بما لا يقل عن خمسين ألف إلى مائتي ألف درهم مغربي<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: قانون العقوبات الجزائري:** عاقب المشرع الجنائي الجزائري على أفعال التمييز العنصري بعقوبات اشد مما في قانون العقوبات المغربي، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجده قد فرق بين إذا كان الجاني شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، إذ وضع لكل الحالتين عقوبة محددة<sup>(٢)</sup>، ففي الحالة الأولى إن كان الجاني شخصاً طبيعياً، ارتكب أي فعل من أفعال التمييز العنصري، يعاقب بالحبس والغرامة معاً، مدة الحبس لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن ثلاث سنوات، والغرامة من خمسين ألف دينار جزائري ولا تزيد على مئة وخمسين ألف دينار، إما الحالة الثانية، إذا كان مرتكب أفعال التمييز العنصري شخصاً معنوياً بواسطة ممثليه فقد عاقب المشرع الجزائري على هذه الحالة بالغرامة المالية من مئة وخمسين ألف دينار جزائري إلى سبع مئة وخمسين ألف دينار جزائري<sup>(٣)</sup>، فضلاً عن ذلك ممكن إن يعاقب الشخص المعنوي ببعض العقوبات التكميلية، ومنها<sup>(٤)</sup>:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

(١) ينظر: نص المادة (٤٣١ مكرر فقرة ٢) من قانون العقوبات للمملكة المغربية ذي الرقم (٤١٣) لعام ١٩٦٢.

(٢) للمزيد ينظر: خان محمد رضا، مصدر سابق، ص ٧٠ وما بعدها.

(٣) ينظر: نص المادة (٢٩٥ مكرر ١ فقرة ٢) من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر (١٥٦\_٦٦) لعام ١٩٦٦.

(٤) ينظر: نص المادة (١٨ فقرة ٢) من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر (١٥٦\_٦٦) لعام ١٩٦٦.

- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً لمدة لا تتجاوز عن الخمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

### المطلب الثاني

#### عقوبة التمييز العنصري في القوانين العقابية الخاصة

نوضح هنا ما جاء به قانون مكافحة التمييز الإماراتي لعام ٢٠١٥ كونه القانون الخاص الوحيد لحد الآن في مجال مكافحة أفعال التمييز العنصري، إذ عاقب على التمييز العنصري بالمادة (٦) منه وجاء فيها ( يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من شأنه إحداث أي شكل من أشكال التمييز بإحدى طرق التعبير. أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل ) وهنا لم يحدد النص الحد الأعلى للعقوبة لكن عقوبة السجن في حدها الأعلى هي أن لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث سنوات، كونها عقوبة سجن مؤقت في قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية<sup>(١)</sup>.

نلاحظ أن جميع القوانين لم تأخذ بالاعتبار التشديد في العقوبة لبعض الأحوال مما يسهم بزيادة الحماية الجنائية للمجتمع من مثل هذه الأفعال المقوضة لاستقراره، فلم يشدد العقاب قانون العقوبات الجزائري والمغربي وحتى قانون مكافحة التمييز الإماراتي في حالة أنتم

---

(١) بالرجوع إلى أحكام المادة (٦٨) من قانون العقوبات الإماراتي ذي الرقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل، التي بينت مدة السجن المؤقت بالنص على (... لا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

ارتكاب أي فعل مجرم يؤدي إلى التمييز بين الأفراد من قبل موظف عام أو شخص ممن لهم مكانة اجتماعية كرجال الدين وممن في حكمهم أي (صفة الجاني)، وكذلك النتائج التي تسببها هذه الأفعال كانتهاك حق أو حرية مكفولة دستورياً وقانونياً، كأن تسبب هذه الأفعال إلى إضرار العداء بين الأفراد وأعمال العنف بما يضر استقرار المجتمع ويعرض السلم العام للخطر.

### الخاتمة :

بعد إتمام دراسة جريمة التمييز العنصري في جوانبها الموضوعية من منظور القانون الجنائي، نستعرض ما توصلنا إليه من استنتاجات وما نقترحه من توصيات حول هذه الجريمة، وذلك ضمن الفقرتين الآتيتين:-

#### أولاً: الاستنتاجات

(١) أن أفعال التمييز العنصري تعد من أخطر السلوكيات مساساً بقيمة التنوع المجتمعي والثقافي للبلدان، وذلك بمساسها بمبدأ المساواة والعدل في الحقوق والواجبات للأفراد، وأخذت جرائم التمييز العنصري اهتماماً كبيراً في الميدان القانوني الدولي، من خلال العديد من الاتفاقيات التي حظرت تلك السلوكيات المشينة وجرمتها، سواء في الاتفاقيات والمواثيق العالمية العامة أم في الاتفاقيات العالمية الخاصة بجريمة التمييز العنصري.

(٢) التمييز يتضمن مجموعة من أنماط للسلوك الإجرامي، الذي حددته النصوص التجريبية لبعض القوانين العقابية للدول التي جرمت أفعال التمييز العنصري، ونجدها قائمة على صور التفرقة، التقييد، والتفضيل، والاستثناء، وكل تلك السلوكيات تتضمن أفعال إيجابية مجرمة وماسة بحق أو مبدأ المساواة بين الأفراد.

(٣) تتضمن جريمة التمييز العنصري في جانبها المعنوي قصداً خاصاً، فضلاً عن القصد العام والمتمثل في نية استهداف ضحايا أفعال التمييز على اعتبارات معينة فيها، وهو

ما عبرت عنه النصوص القانونية كالدين، والمعتقد، واللغة، واللون، والأصل العرقي، والرأي السياسي أو الفكري.

٤) محل التمييز أو الحق والمصلحة المعتبرة من تجريم أفعال التمييز، هو مبدأ المساواة والعدل في التمتع بالحقوق والحريات، أو بفرض الواجبات والتكاليف العامة بين المواطنين داخل الدولة.

٥) من جانب المعالجة القانونية على الرغم أن التمييز العنصري لم يجرم إلا في البعض من التشريعات الجزائية لبعض الدول العربية التي لا تكاد إن تتعدى الثلاث دول، ونجدها أخذت اتجاهين في هذا المجال، الأول: تجريم التمييز العنصري في نصوص القوانين العقابية العامة كما هو الحال في المغرب والجزائر. والثاني: تجريم التمييز العنصري بقانون عقابي خاص وهذا ما أخذت به الدولة الوحيدة وهي دولة الإمارات العربية إما اغلب التشريعات الأخرى للدول العربية لم تجرم التمييز العنصري على الرغم تجريمه دولياً وحظره بنصوص دساتيرها الوطنية.

### ثانياً: التوصيات

١) ندعو الى سن تشريع يجرم أفعال التمييز العنصري، سيما في بلادنا التي تمتاز بكثرة تنوعها المجتمعي، دينياً ولغوياً ومذهبياً وعرقياً، للحفاظ على الاستقرار والسلم الاجتماعي لها.

٢) نقترح على المشرع الجنائي إضافة نص يجرم أفعال التمييز العنصري في متن قانون العقوبات وضمن الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة وضمن الصيغة الآتية:-

١- يعد تمييزاً عنصرياً تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الأثني أو لأي اعتبار آخر، بما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة في الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.



٢- يعاقب مرتكب الفعل بالحبس، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، إذا كان مرتكب الفعل موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ممن له سلطة أو مكانة اجتماعية واستغل وظيفته أو مكانته للتمييز بين المواطنين، أو نتج عن فعله انتهاك واضح لحقوق وحریات المجني عليه، أو تسبب في حدوث أعمال عنف أو عداء بين الأفراد والطوائف الاجتماعية).

## المصادر

### أولاً: المعاجم اللغوية

١. ابن منظور، معجم لسان العرب، ج٦، دار صادر، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥.
٢. أبو بكر الرازي، معجم مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت لبنان، ١٩٩٥.
٣. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥.

### ثانياً: الكتب

١. د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٢. د. احمد فتحي سرور، قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
٣. د. أكرم نشأة إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.
٤. ألبير ميمي، العنصرية: ترجمة: محمد شيبان، دار بتراء للطباعة، عمان-الأردن، ٢٠٠٩.
٥. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، د- ت.

٦. حمد سعيد الموعد، الأبرتيد الصهيوني، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق- سوريا، ٢٠٠١.
٧. د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠١.
٨. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨.
٩. د. علي محمد صالح الدباس؛ ود. علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحياته الأساسية ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٥.
١٠. د. غازي حسين صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، عمان - الأردن، ١٩٩٧.
١١. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ود. خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٩.
١٢. د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطابع وزارة التعليم العالي - جامعة الموصل، الموصل، ١٩٩٠.
١٣. محمد ذياب سظام، الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي - دراسة مقارنة، دار السنهوري، بيروت - لبنان، ٢٠١٧، ص ٢١١.
١٤. د. محمد عوض، قانون العقوبات - القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٧.

### ثالثاً: الرسائل الجامعية

١. خان محمد رضا، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦.

٢. طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل-  
كلية القانون، ٢٠٠٢.

٣. عبد العزيز بن حمود بن عبدالله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص  
السعودي-دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية-كلية  
الدراسات العليا، الرياض-السعودية، ٢٠١٠.

رابعاً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية.

أ - المواثيق والاتفاقيات الدولية.

١. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
٣. الإعلان العالمي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣.
٤. اتفاقية القضاء على جريمة التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.
٥. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٦. العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام ١٩٦٦.

ب - الدساتير الوطنية.

١. دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢.
٢. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٣. دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤.

ج - القوانين الوطنية.

١. قانون العقوبات المغربي ذو الرقم (٤١٣) لعام ١٩٦٢.
٢. قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر (١٥٦\_٦٦) لعام ١٩٦٦.
٣. قانون العقوبات العراقي ذو الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون العقوبات الإماراتي ذو الرقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل.

٥. قانون مكافحة التمييز الإماراتي لعام ٢٠١٥.

خامساً: الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)

١. زليخة أبو ريشة، ما هي العنصرية والتمييز وخطاب الكراهية، مقال منشور في

الانترنت على الموقع: <http://www.aboun.org/content:تأريخ الزيارة>

[٢٠١٨/٣/١٤](http://www.aboun.org/content:تأريخ الزيارة)